

٥- وتعرب عن الأمل في أن تدرس الدول الأعضاء القائمة بالادارة امكانية دعوة حكومات الدول الاعضاء الواقعة في المنطقة نفسها التي تقع فيها الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى تعيين خبراء يساهمون بما لديهم من معرفة في اجتماعات الوكالات الحكومية الدولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦- وتطلب الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الخطوات المتخذة للعمل بالتوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥٧

٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥١ (دورة ١١) - اجراءات النظر في الوسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، ه ، من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار انها رأت بقرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ضرورة اعلام الأمم المتحدة بأى تغيير يطرأ على الوضع والمركز الدستوري في أى اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى الحكومة المسئولة المعنية ، نتيجة له ، أن ليس من الضروري ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، ه ، من ميثاق الأمم المتحدة ، كما طلبت الى أية دولة من الدول الأعضاء المعنية أن ترسل الى الأمين العام ما يناسب من المعلومات عن مثل هذا التغيير ،

وان تلاحظ أنها طلبت ، في قرارها رقم ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، دراسة المعلومات المرسله عملا بالقرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) ،

وان تلاحظ أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد درست الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المعنية حول وقف ارسال المعلومات فيما

يتعلق ببويرتوريكو وجرينلند وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام ،

وإذ نرى أن من المقرر ، وفقا للقرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، متابعة دراسة الأساليب والاجراءات التي يجب اتباعها للنظر في مثل هذه الرسائل ،

وإذ ترى أن من الممكن ، لدى دراسة الرسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات ، قيام مسائل تتطلب سبق نظر الجمعية العامة فيها في دوراتها العادية ،

١- تقرر انه ، رغم أحكام القرار ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، فان الرسائل التي ترسلها الدول الأعضاء المعنية الى الأمين العام بشأن وقف ارسال المعلومات المتعلقة بأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تحال الى الجمعية العامة مباشرة ،

٢- وترى انه ينبغي للجمعية العامة ، كما أشير في القرار ٧٤٢ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وفي القرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، أن تدرس حالات وقف ارسال المعلومات للاهتمام بصفة خاصة بالطريقة التي أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٣- وترى أن على الجمعية العامة أن تعتمد ، حسب مقتضيات الظروف ، ماتراه مناسبا من النتائج أو تحيل الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو أية لجنة مماثلة قد تنشأ في المستقبل بعض النقاط لدراستها أو تتخذ تدابير أخرى للوصول الى نتائج تنمشى ومصالح سكان الاقليم المعني .

الجلسة العامة ٦٥٧

٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٢ (دورة ١١) - ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت انه ورد في تقرير ١٩٥٦ للجنة المعلومات عن الأقاليم